نكاح المتعة حرام في الإسلام

تأليف الفقير إليه تعالى
محمد الحامد
مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمته ٠

أما بعد ٠٠ فقد مشت في الناس شائعة جديدة تدعو إلى نكاح المتعة وهو الذي لا يكون مؤبداً ولا مسكوتاً فيه عن الأجل على الأقل ، كلا بل إن التوقيت فيه مشروط في صلب عقده ٠ ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحريم لدى العلماء من السلف والخلف إلا فئة قليلة ضئيلة ترى حله وتصر عليه ، لكن بعضاً من الناس قاموا في هذا الزمن يثيرون موضوعه من جديد ٠٠ ويبعثونه من رقاده الذي استمر دهراً طويلاً ٠ حتى إنهم ليزينون لطلابنا المغتربين في الغرب الاقدام عليه والوقوع فيه فراراً من الفاحشة بزعمهم ، وقد جهلوا أنه هو في ذاته فاحشة كما تقضي بذلك الأدلة القوية المتضافرة والمتظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الاسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذ ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ ، والمصير إلى الناسخ هو المعتبر المعتد به في شرع الله ودينه ٠

وقد سئلت خطياً غير مرة من بعض الأساتذة ومن الطلاب

المغتربين والمستوطنين عن حكم هذا النوع من النكاح فأجبت بوجوب اجتنابه والابتعاد عنه لأنه حرام ٠

ثم علمت أن الأمر جاوز حد التناجي بـه إلى درجـة ترويجه والدعوة إليه بالكتابة والتأليف ، فرأيت أن الواجب الديني يحتم عليّ وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الافصاح عن هذا الأمر ببيان فيه احقاق الحق وإزهاق الباطل اتباعاً لما تقود إليه الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وأثر ٠

وسأبدأ إن شاء الله تعالى بتعريف هذا النكاح التعريف العلمي ، ثم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبل نسخه والتي ما يزال المبيحون له يتعلقون بها ، ثم أذكر الأدلة الناسخة للاباحة في مناقشة للفريق المبيح تبطل استدلالهم وتحق كلمة الحق بالنسـخ والتحريم ، والله عليم حكيم ٠

تعريف نكاح المتعة

التمتع معناه في العربية التلذذ ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح .

وهل من شرط صحته ـ حينما كان مشروعاً ـ أن يكون للمرأة ولي يتولى نكاحها وشاهدان يشهدان عليه ؟؟

خلاف بين العلماء : فالزيلعي من الحنفية في شرحه للكنز ، والنووي من الشافعية في شرحه لصحيح الامام مسلم يحكيان أن انعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشاهدين ويعزو القرطبي ـ المالكي ـ هذا في تفسيره إلى غيرهما أيضاً ، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو : « أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك فان لم تحمل خلت لغيره » إ هـ . كلام ابن عطية . ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الاشهاد عليه ويقول: هذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام .

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائماً . والذي

أراه أقرب إلى روح التشريع الاسلامي أن التحوط والتصون هو في توقفه ـ قبل نسخه ـ على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجهه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم •

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ « ان ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين او أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها » ويؤيد هذا الجمع أن الذي رأيته في كلام المبيحين له هو اشتراط الايجاب والقبول ، وذكر المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم ، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلو لم يذكر بطل العقد أو انقلب دائماً في أظهر القولين عندهم •

أما الاشهاد على العقد فمستحب فقط وإذن الولي غير معتبر • نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكراً •

ويكره التمتع بالزانية فان كان فعليه التعفف وأن لا يفضي إليها ، ولا يجوز التمتع إلا بالمسلمة أما بغيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لا يصح إيراده على الكتابية عند المبيحين لها •

وليست المتزوجة محلاً له كالمعتدة ، ولا ميراث بينهما في هذا النكاح وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهائه بحيضتين كاملتين فان كانت لا تحيض وقد بلغت المحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام •

والفراق يكون بانتهاء المدة أو أن يهب المتمتع المرأة ما بقي منها•

والنسب فيه ثابت لأنه ـ بزعمهم ـ عقد مشروع غير منسوخ ، لكن استحباب الاشهاد عليه ـ عندهم ـ دون ايجاب يجعل لتشنيع

القرطبي المار تسلطاً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام •

هذا والمتتبع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر يرى أن تلك الاباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل إنما أحلت في الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقل الصبر وتخشى الفتنة وهم حديثو عهد بإباحية وكفر فكان من الحكمة أن يكون فطمهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الخمر كذلك •

وإليك ما نقله الامام النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم عن القاضي عياض حيث قال:

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها انها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم عنهن قليل • وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها • إ هـ • ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة • إ هـ •

فصل

هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة ؟

في لحوق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة ـ حينما كان مشروعاً ـ وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحوقه به إحياءً لنفس الولد بايجاب إنفاق المستمتع عليه رحمة به لئلا يضيع • وقد سبق لنا في تعريف نكاح المتعة ، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بحيضتين تحققاً من فراغ رحمها وتصوناً من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام • وقد مر هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية • وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي :

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة ـ أي بعد نسخه ـ هل يحد ولا يلحق به الولد ، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد ، على قولين ، ولكن يعزر ويعاقب • إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح ، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث إ هـ • ومعنى قوله (يعزر ويعاقب) أن يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح ، ولكي يكف غيره عن الوقوع فيه خوف العقاب ، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حد ناكح

المتعة مما سيطلع عليه القارىء إن شاء الله تعالى •

ولكن هذا الخلاف في لحوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى بين المانعين له القائلين بنسخه • أما الفريق المبيح فنسب الولد فيه ثابت لأنه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام •

أدلة المجيزين والرّد عليهم

استدل المجيزون لنكاح المتعة بادلة هي :

١

قوله تعالى بعد بيان المحرمات في سورة النساء :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيماً » • وقد عزوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة ـ وهو المهر ـ واجب على الرجل ايتاؤه للمرأة فاذا انتهى الأجل فلهما أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلا افترقا • هذا تقرير استدلالهم بالآيـة •

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح ، والأجور هي المهور لأنها مقابلة بالاستمتاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً بـه وتمتعاً ، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى إنه لا ينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر لها لقول الله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم » والباء للالصاق فابتغاء النكاح لا ينفك عن المهر ، ولا جناح

على الزوجين إن تراضيا على أن يزيدها في مهرها أو تحط عنه المهر كلاً أو بعضاً وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار • وإن قوله تعالى « محصنين غير مسافحين » قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح الاحصان وبناء الأسرة وإنماء الذرية وليس هو مجرد التلذذ بانزال المني فقط دون استهداف للسكون النفسي المتوخى من النكاح الصحيح •

وقد قال الحسن في الآية : أراد ما انتفعتم به وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح • إ هـ •

وقال الامام أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره الكبير بعد حكاية القولين في الآية :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • إ هـ • ثم قال : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبْرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « استمتعوا من هذه النساء » • والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج •

قال ابن جرير : وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع •

وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما :

« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه . إ هـ . كلام ابن جرير .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأوّل من تأول الآية بنكاح المتعة ، قال : ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه - قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ؛ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . » وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام . إ هـ .

وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ، ومن لم يره كالشافعي رحمه الله تعالى قال إنها منسوخة بقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك

فاولئك هم العادون • » والمنكوحة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين • ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس وأنه رجع عن الاباحة إلى التحريم ثم قال الخازن : وروى سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة • وقال :هدم المتعةَ النكاحُ والطلاق والعدة والميراث • إ هـ • ثم قال الخازن قال الشافعي : لا أعلم شيئاً في الاسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة • وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة • هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره • إ هـ • وقول عمر رضي الله تعالى عنه (هدم المتعةَ النكاحُ والطلاق والعدة والميراث) رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم أو هدم المتعةَ النكاحُ والطلاق والعدة والميراث » •

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية ، أن لا علاقة لها بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط قال : وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية

فانها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال : « أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » فدل ذلك على النكاح الصحيح • قال الزجاج: ومعنى قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله : « محصنين غَيْرَ مسافحين » أي عاقدين لتزويج (فآتوهن أجورهن) أي مهورهن • ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة • إ هـ •

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية ، قال :

وهذه الآية لا تدل على الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أوّلاً المحرمات ثم قال عز شأنه : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته ، وقد قال بهما الشيعة ، ثم قال جلّ وعلا : « محصنين غير مسافحين » وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا نجد المتمَتَّع بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب ، والاحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ، ولهذا قالت الشيعة إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل

(فما استمتعتم) وهو يدل على أن المراد بالاستمتاعهو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة • إ هـ •

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير (فما استمتعتم به منهن) بنكاح المتعة فانه فسر الاستمتاع بالتمتع بالمنكوحات النكاح الدائم بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهن قبله ، حكى تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التمريض فقال : وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي أنه عليه وآله الصلاةوالسلام أباحها ثم أصبح يقول : « أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة » • وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما يعطى • وجوزها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم رجع عنه • إ هـ • والمراد بالأمر في الحديث الاذن والاباحة •

ومثله العلامة النسفي في تفسيره فانه بعد أن فسرها بالنكاح الدائم المعلوم قال : وقيل إن قوله (فما استمتعتم) نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت • إ هـ •

وفي شرح صحيح مسلم للامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن القاضي عياض حيث قال : قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة

فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وفي قراءة ابن مسعود (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها . إ هـ .

وقال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد كلام طويل : وعلى كل فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به رووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة باسناد صحيح : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » . وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسّنه الحافظ . ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ، ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين .

وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي • وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة • وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول • إ هـ كلام الشوكاني •

وقد سبقه العلاّمة الصنعاني في (سبل السلام) إلى شيء منه فقال : والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني ، غير صحيح لأن الراوين لاباحتها رَوَوا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين كذا في الشرح • وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم • إ هـ • وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار • إ هـ كلام الصنعاني •

وفي تواتر الأخبار بالتحريم دفع لمنع الشوكاني دعوى الجمهور فيما ذهبوا إليه من أن الظني لا ينسخ القطعي فان الخبر المتواتر قطعي وهو هنا كذلك •

هذا وقول الصنعاني (وفي نهاية المجتهد) صوابه (بداية المجتهد) وهو للعلامة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ • وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح

الامام البخاري : وقد وقع الاجماع على تحريمها إلا الروافض ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . إ هـ . وجعفر هذا هو الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين .

وقالت مذكرة (تفسيرآ يات الأحكام) وقد كان تدريسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر سنة ١٣٥٣ هـ :

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم اي في هذا النكاح نفسه .

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ان الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . » .

وروي عن عمر : « لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة » . إ هـ كلام المذكرة .

ثم قالت المذكرة المذكورة في المجلد الثالث منها ما يلي :

(نكاح المتعة)

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة وهو استدلال ظاهر إذ إن التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة يمين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه من صحة الطلاق والارث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة منتفية وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد • وأنت تعلم أن الصورة قد توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو الفساد ولم تكسبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد •

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى يثبت بها النسب من الزنا ، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت • والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد

نكاح المتعة إلا على هذا ؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة ؟

إذا أبيح نكاح المتعة ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات ؟ وإذا أبيح فكيف يعرف الناس أبناءهم ؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي ينتجه نكاح المتعة ؟ إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالانفاق على هؤلاء وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال • ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة • من أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة •

وقد نقل صاحب المبسوط من الحنفية وغيره أن الامام مالكاً رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة • وقد نص الكمال بن الهمام ـ وهو حنفي المذهب ـ في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لا يقول بحلها •

والسلف جميعاً على تحريمها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فأما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وهي قراءة شاذة لا يعتد بها • وقد روي عن ابن مسعود القول بحلها وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحلها يوم خيبر فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقد قيل إنه أحد الذين روي عنهم التحريم •

وأما ابن عباس فقد روي عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه غير أنه قد روي عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الامام علي رضي الله عنه ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان ـ كناية عن ابن عباس ـ إنك لرجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية • والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه • فقد روى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ـ يعرض برجل ـ فناداه فقال : إنك رجل جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال له ابن الزبير فجرب لنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك • وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن عباس كان يقول باباحة المتعة بعد وفاة علي •

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذي عنه أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس

له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية (**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام •

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الاطلاق وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء • قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبســه ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر • وقد قال الحازمي إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف في ذلك بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة يتشيعون للشهوة والغرض وإلا فقد عرفت رأي الامام علي في نكاح المتعة وما كان بينه وبين ابن عباس رضي الله عنهم بشأنها فمالهم تركوا رأي إمامهم الذي إليه ينتسبون ويدعون عصمته رضي الله عنه وأرضاه • !!

وقد اختلف في تاريخ تحريمها فقد رأيت ما روي عن عليّ أنها حرمت يوم خيبر ، وهذا الحازمي يروي أنها حرمت في حجة

الوداع ، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح مكة ، والظاهر أن التحريم كان مرتين : كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأبيد . فقد أخرج مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال : « يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . وقد أخرج ابن ماجة عن ابن عمر أنه قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها .

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء (فما استمتعتم به منهن) وأن المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) . انتهى ما في المذكرة .

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لا يثبت نسبه إلا بالدعوى ، لا يسلم به المبيحون إذ النسب عندهم ثابت به وقد نقلناه عن القرطبي وابن عطية فيما مر .

كما أن القول بأن التحريم كان في حجة الوداع ينفيه ابن قيم الجوزية الحنبلي في كتابه (زاد المعاد) أشد نفي إذ قال : .. وهو

وهم من بعض الرواة • سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ••• الى آخر ما قاله •

وما في المذكرة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة غير مسلم به لأن المبيحين يوجبون عليها العدة بعد انتهائه وقد نقلناه فيما مر ••

كما أن رواية المصراع الأول من البيت الثاني هكذا :

هل لك في رخصةِ الأطراف آنسة •••

فيه اخلال بالوزن وصوابه :

في بضة رخصة الأطراف ناعمة •••

وسيأتي هذا في نقل آخر •

وقال الامام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح • قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى • قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة • قلت : يتوارثان ؟ قال : لا • إ هـ • وفي تفسير الفخر الرازي مثله •

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله بحلها فقد رجع رضي الله تعالى عنه بعد ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى •

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم بن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي

الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة ، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كان ذبح » . إ هـ . أقول : أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة .

وعن ابن مسعود قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث » . إ هـ ما في القرطبي .

على أن الامام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائرنا لأن النسخ قد طرأ على الاباحة بلحوق التحريم ، فقال بعد كلام : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فان تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله ان النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا . إ هـ كلام الفخر الرازي .

وبعد

فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استـدلال المجيزين لنكاح المتعة بهذه الآية (فما استمتعتم به منهن) غير مقنع ولا ملزم فانها في النكاح الصحيح ، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس القائل بحلها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر •

٢

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحـاديث الواردة في إباحتها • وإن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الاذن فيها كان قبل المنع منها ، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريماً مؤبداً ينسخ الحل المتقدم • والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ •

روى الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل • إ هـ •

قال الامام النووي (قوله : فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه مـن تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم • إ هـ •

والذي قدمه هو قوله في الاختصاء : وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولـم يكن ظنهم هـذا موافقاً فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً • إ هـ •

وروى الامام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء •

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال : قدم جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما معتمراً فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء ـ أي سأله القوم ـ ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر • إ هـ •

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نهى عنه عمر • إ هـ •

هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه •

وإني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابغ العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه ، كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية •

قال الامام النووي رحمه الله تعالى : (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لم يبلغه النسخ • وقوله حتى نهى عمر يعني حين بلغه النسخ • إ هـ •

وفي شرح الترمذي للامام ابن العربي الأندلسي الفقيه المالكي ـ وهو غير الشيخ محي الدين ابن عربي الصوفي ـ بعد أن روى عن ابن عباس قوله : فكل فرج سواهما حرام • أي سوى الزوجة

والأمة المملوكة • ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل : ••• فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما والله أعلم وبه التوفيق • إ هـ •

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس رخص في المتعة • ثم قال السندي : لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه • إ هـ •

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحة المتعة ولكن هذه الاباحة لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك ما تيسر منها :

روى الامام مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوْطاس في المتعة ثلاثاً ـ أي ثلاثة أيام ـ ثم نهى عنها • إ هـ •

وأوطاس واد في ديار هوازن تجمَّع فيه بعض فلول المشركين بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا عامر الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ فبددهم وكان هذا بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير وبهذا يجمع بين ذكر تحريم المتعة عام الفتح وعام أوطاس فهما عام واحد لاتصالهما كما قاله النووي رحمه الله تعالى •

وروى مسلم عن الربيع بن سَبْرَة الجهني أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أي عام الفتح كما في رواية أخرى ـ فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً •

وروى مسلم أيضا عن سبرة الجهني هذا رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها •

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة •

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تمتعه عام فتح مكة : ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن•

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين •

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عَشرة ثلاثين بين ليلة ويوم ـ أي ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال ـ فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا بُرْد ـ ثوب مخطط ـ

فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ـ أي فتية طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ـ فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي ينظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ـ أي زمن خلافته ـ فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ـ أي بابن عباس فانه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته ـ فناداه فقال : إنك لجِلْف" جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً ، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها •

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببردين أحمرين

ثم نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

قال الامام النووي (قوله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وروى أيضاً أنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال لفلان ـ أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في رواية ـ إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية •

وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية •

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخراً والله سبحانه وتعالى أعلم •

* * *

٣

يستدل المبيحون للمتعة باستمتاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمتعة حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً علنياً . وقد قدمنا عن الامام النووي رحمه الله تعالى أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه .

قال العلامة الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الامام البخاري ، قال بعد كلام طويل : ... لكن ثبت النهي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم . إ هـ .

ثم قال : ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنها • وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هدم المتعة النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي • إ هـ كلام الحافظ ابن حجر •

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان انه لا يصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى كلا ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » • كما أنه لا يغيب عنه رضي الله تعالى عنه تقريع الله للكافرين وتوبيخه إياهم إذ حرموا ما أحل وأحلوا ما حرم بقوله الكريم : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » • وبقوله سبحانه أيضاً آمراً نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يطلبهم بينة على تحريم ما حرموا مكذبين بدلائل الاباحة التي أنزلها الله سبحانه ؛ وناهياً له أن يوافقهم في أهوائهم هذه إن هم اختلقوا دليلاً وافتروا إفكاً : « قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون » أي يُسوون بينه ـ سبحانه ـ وبين غيره في العبادة التي لا يستحقها إلا هو وحده سبحانه وتعالى •

هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم طبقاً للتربية النبوية تهيب بهم إلى مواجهة عمر بالحق لو أنه حاد عن سواء السبيل ، وقد قال

قائل المسلمين له : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤوس سيوفنا ٠

ان الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق حتى النساء منهم وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق ٠

ذكر ابن كثير في التفسير مما رواه أبو يعلى بسنده عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه والصدُقات ــ يعني المهور ــ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ؟ نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : « وآتيتم احداهن قنطاراً » الآية فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدُقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل ٠ اسناده جيد قوي ٠ إ هـ ٠

وفي كتاب الفرائض والمواريث من الجزء الرابع من (تيسير الوصول إلى جامع الأصول) مما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ما يلي :

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول : الدية على العاقلة ـ أي الطائفة التي تشارك في دفع دية المقتول خطأً ـ وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إليّ أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله تعالى عنه .

وفي تاريخ الطبري أنه جاءت عمر برود من اليمن ففرقها على الناس بُرداً برداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها ـ أي بردان ـ فقال : اسمعوا رحمكم الله . فقام إليه سلمان فقال : والله لا نسمع ، والله لا نسمع .

فقال : ولم يا أبا عبد الله ؟

فقال : يا عمر ؟ تفضلت علينا بالدنيا ، فرقت علينا برداً برداً وخرجت تخطب في حلة منها ؟

فقال : أين عبد الله بن عمر ؟

فقال : ها أنذا يا أمير المؤمنين .

قال : لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ ؟

قال : لي .

فقال لسلمان : عجلت عليّ يا أبا عبد الله ، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله .

قال : أما الآن فقل نسمع ونطع .

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس ميزاب شارع ـ أي بارز ـ في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلعه عمر بيده فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق ؛ إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان فنزعته أنت يا عمر ، فقال عمر : فأنا أعزم عليك لمّا صعدت عليّ حتى تضعه في هذا الموضع، أو قال : ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان . ففعل ذلك العباس.

وقد بلغ من إنصافه وتحريه الحق أنه كان يستشير الأحداث...

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون : قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فان عمر بن الخطاب رضي لله تعالى عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وكان يشاور حتى المرأة .

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد والجارود العبدي معه ، فبينما هما خارجان إذا بامرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام ثم قالت : رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة ، قال لها قولي ، قالت : يا عمر ؛ عهدي بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف من الموت خشي الفوت ، فقال الجارود : هيه ، قد اجترأت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعها ،

أما تعرف من هذه يا جارود ؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه ، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها . أراد بذلك قوله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله » . وفوقية الله هي كما يليق بعظمته ونزاهته .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي لله تعالى عنه وكان القراء – أي العلماء – أصحاب مجلس عمر ومشاوريه كهولاً كانوا أو شُباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له فأذن عمر رضي الله تعالى عنه فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل . فغضب عمر رضي الله تعالى عنه حتى هَمَّ أن يوقع به ، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وإن هذا لمن الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله تعالى .

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة فقال له الرجل : أذكرك بالله ، فطرحها وقال : لقد ذكرتني عظيماً .

وعن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده أو خُوِّفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن إلا وقف عما يريد .

قال أسلم : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : إنه

نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ فقلت : خير الناس إلا أنه إذا غضب فهو أمر عظيم • فقال بلال : لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه •

وفي مختصر منهاج القاصدين ، قال حذيفة : دخلت على عمر فرأيته مهموما حزينا ، فقلت له : ما يهمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيماً لي • فقال حذيفة : والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك • ففرح عمر وقال: الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوّموني إذا اعوججت •

وفي (الرياض النضرة) في مناقب العشرة للمحب الطبري : روي أنه قال يوماً على المنبر : يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا ــ وميَّل رأسه ــ ؟ فقام إليه رجل فسل سيفه وقال : أجل ؛ كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه) فقال : إياي تعني بقولك ؟ قال نعم إياك أعني بقولي ، فنهره عمر ثلاثاً وهو ينهر عمر ، فقال عمر : رحمك الله ، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوَّجت قوَّمني خرجه الملاء في سيرته •

وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » •

وفي كتاب الخراج ، قال رجل لعمر : إتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين • فقال عمر : دعه ؛ لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فينا إن لم نقبل •

وفي الرياض النضرة عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال : كنا نرى ونحن متوافرون (أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) أن السكينة تنطق على لسان عمر • أخرجه ابن السماك في الموافقة والحافظ أبو الفرج في منهاج الاصابة في محبة الصحابة •

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « إيه يا ابن الخطاب ؛ والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك • » •

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدَّثون ـ أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء ـ وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب • » •

وروى البخاري ومسلم والامام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمُص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » • قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين » •

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت

فضلي عمر بن الخطاب • » • قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « العلم » •

وبعد فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف ؛ بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى عنهم فطهرت سرائرهم وطيبت قلوبهم وأخضعتهم للحق وصيرتهم صرحاء فيه ونأت بهم عن التقول في شرع الله تعالى وإن عمر رضي الله تعالى عنه من مقدميهم ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتابعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه متابعة عمياء •

إن الابتداع في الدين تحريما وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء ، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعياً أفعالاً وتروكاً •

ذكر في الاختيار (من كتب الحنفية) أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر – أي من جمعهم على إمام واحد فيها وما إلى ذلك من عدد ركعاتها – فقال الامام : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون ••• الخ •

أقول : إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة والأمر فيها

قريب فكيف به في نكاح المتعة والأمر في الأنكحة دقيق ، وبالتحقيق حقيق ؟!!

وقد أجاد الامام فخر الدين الرازي في تقرير هذا وتبيينه أتم إجادة فقال : (الحجة الثانية) ـ أي في تحريم المتعة ـ : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » . ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حكم باباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً ، وهـذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

(والقسم الثالث) وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضاً لأن المتعـة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن

إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام • إ هـ كلام الفخر الرازي •

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج وقد كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التمتع في أشهر الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى فيعمر البلد الحرام بكثرة الوافدين الناسكين المعتمرين وقد كان هذا موضع اختلاف في الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم •

ويتنزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة ـ أي متعة الحج ـ وهي قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ـ وفعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء • قال البخاري يقال إنه عمر • قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول : إن نأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بالتمام يعني قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » • وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما صرح به رضي الله تعالى عنه • إ هـ •

وقالت مذكرة التفسير الأزهرية :

وقد روي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روايات ظاهرها الاختلاف في إباحة التمتع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج ، فمن روى عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، روي أن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عنه ، قال سعد : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه •

وروي عن قتادة أنه سمع جرى بن كليب يقول : رأيت عثمان ينهى عن المتعة ، وعليٌّ يأمر بها فأتيت علياً فقلت إن بينكما لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال : ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين •

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانا يقصدان النهي وإنما كانا يقصدان تفريق النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج ، وفي غيرها بالعمرة •

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها فدل ذلك على أن النهي إنما كان لمعنىً خاص لا لعدم الجواز • إ هـ •

وعلى هذا فلعل قوله رضي الله عنه (وأعاقب عليها) فيما حكاه عنه الفخر الرازي زيادة من الرواة إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية، لا في أصل المشروعية •

ولا يصح بأي تقدير ـ بعد هذا التقرير ـ تعدية الأمر إلى موضوع متعة النساء في حديث عمر ان رضي الله تعالى عنه فانها تجاوز وعدوان • يدل لهذا ما في مسند الامام أحمد أن عبد الله بن عمر كان يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ـ أي بالعمرة في أشهر الحج ـ وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيقول أناس لا بن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟! • إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج • إ هـ •

فصل

رجوع من رويت عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحريم

وبعد هذا الذي قلناه اجمالاً في الصحابة عموماً رضي الله تعالى عنهم ، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمها عمن رويت عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة ٠

أما أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، ولكن لعل القارىء يذكر رواية الامام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ٠

على أن بعض الكاتبين المبيحين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قوله : (نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها) ٠ وهذا والذي قبله يفندان زعمهم عنه إباحتها ٠ ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها ٠

وقال الامام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث

المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح » • إ هـ •

وقال القرطبي أيضاً : وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث • إ هـ •

واما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فالرواية عنه في إباحة المتعة قوية جداً وقد استمر على رأيه مع أن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم : (إنك رجل تائه ؟ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) • لكنه بقي مصراً على إباحتها إلى خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما • وقد مرت بنا الرواية التي تصف تراجعهما القول فيها وقول ابن الزبير له : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك • وهي في صحيح مسلم كما سبق •

لكن الألوسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكر استمراره على قوله بجوازها حتى الى ما بعد وفاة علي رضي الله تعالى عنه ، قال : فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام» • إ هـ •

قال الألوسي : ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه ، وحكي عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار ، والعنت في الأسفار ، فقد روى عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها

الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قـد قلت للشيخ لما طـال مجلسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة[1] رخصة[2] الأطراف ناعمة   تكون مثواك حتى مرجـع الناس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحـل إلا للمضطر •

ومن هنا قال الحازمي : إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد •

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ، ونهي عمر كان لاظهار ذلك حيث شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهي عنهـا ، ومعنى ـ أنـا محرمها ـ في كلامه ـ إن صح ـ ، مظهر تحريمها لا منشئه كمـا يزعمه الشيعة • إ هـ ما في الألوسي • وقد سبق الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام في كتابه (فتح القدير) الذي شرح به كتاب الهداية للمرغيناني إلى هذا التقرير فقال بعد قول ابن عباس فكل فرج سواهما حرام : فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هـذا الوجه فرجع إليه • إ هـ •

---

(١) ـ بضة : ناعمة ممتلئة الجسد رقيقة الجلد •
(٢) ـ رخصة : ناعمة •

قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي في الجزء الثالث من كتابه (معالم السنن) الذي شرح به سنن الامام أبي داود قال تعقيباً على قول ابن عباس : من أن حلها كحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبّهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . إ هـ .

أقول : وحسم الشهوة بالصوم ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . والباءة هي كلفة النكاح من مهر ونفقة . فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسد فيخف الشبق وتسكن ثائرة الشهوة .

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفة الناسخة فلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام رخّص فيها قبل أن ينسخها أبداً ، فان الترخيص كان مؤقتاً ولا سيما في غزوة الفتح فقد كان أمده ثلاثة أيام ثم جاء النسخ الحاسم بالنص ولا قياس مع النص فان الاجتهاد في مورده ممنوع . والعبرة في

النصوص للمتأخر منها وروداً فهو العدة ، وهو العمدة ، وبه بلوغ المرام ، وانقطاع الكلام •

وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف •

أقول : وذا بناء على فهم ابن عباس من (فما استمتعتم به منهن) حل نكاح المتعة والأكثرون على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح الصحيح كما أسلفنا •

وكان يقول بحل تفاوت البدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد ولو اتحد البدلان جنساً كالذهب بالذهب • لكن بشرط التقابض لأن ربا النسيئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع الصرف حرام باتفاق وإجماع ، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب تساوي البدلين واستغفر ربه سبحانه كما ورد •

وقال شيخ الاسلام المرغيناني في كتابه (الهداية) وهو من أجل كتب الفقه في مذهب الحنفية :

ثبت النسخ ـ أي نسخ نكاح المتعة ـ باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما صح رجوعه إلى

قولهم فتقرر الاجماع . إ هـ .

وفي كتاب (السيرة الحلبية) لمؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي :

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : مالي أراك متغيراً ؟ قال : لما حدث في الاسلام ، قال : وما حدث ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : المتعة زنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : ومن أين لك هذا ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ المؤْمِنونَ» ...

إلى قوله : «والذين هم لِفُروجِهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما مَلَكتْ أَيمانُهم فانهم غيرُ ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادُون » . يا أمير المؤمنين : زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : أفهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ويلحق بها الولد ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوزُ هذين من العادين . وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها ، فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال المأمون : أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة . إ هـ .

ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المصير إليها في هذا الأمر •

قال رحمه الله تعالى : ••• وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت •

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد ـ هو الامام جعفر الصادق ـ أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه • قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها • إ هـ •

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا •

وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة •

قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله •

واختلفوا هل يُحدّ ناكح المتعة أو يعزّر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات

كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .
وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها .

وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر :

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره (ففعلنا ثم ترك ذلك) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني

الحضرمي يقال لها معانة • قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام •

وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر ، وفي هـذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه •

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عـن ابن جريج أن عطاءً قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم •

وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا ؟ •

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : لم يُـرِعْ عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية •

وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية•

وأما جابر فمسنده قوله : قد فعلناها وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد •

فان كان قوله فعلنا يعمُّ جميع الصحابة : فقوله ثم لم نعد يعمّ

جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً وقد ظهر مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها •

وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه عن جميع الصحابة فعجيب وإنما قال جابر (فعلناها) وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده •

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نَعُدْ لها فهذا يردُّ عدَّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها •

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها حرام إلى يوم القيامة ، قال : فأَمِنَّا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم • إ هـ كلام الحافظ بن حجر •

لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عباس هل رجع أولا ، ليس بقاض على ما قدمناه عن الألوسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على ما رواه عنه الترمذي والبيهقي والطبراني أنه قال : كل فرج سواهما حرام ـ أي سوى الزوجة والأمة المملوكة ـ •

والذي بينه قبل في قول جابر (قد فعلناها) هو أنه لعل جابراً ومن نقل عنهم استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم إلى أن نهى عنها لم يبلغهم النهي •

وقد قدمنا عن الامام النووي رحمه الله تعالى الجزم بالحمل على عدم بلوغ النسخ إليهم والله سبحانه أعلم •

فصل

النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الاذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، وبعضهم يرى أن الاباحة والتحريم قد اعتوراها ثلاث مرات ، وعن بعضهم أربع مرات ، ولكن الصحيح هو القول الأول ، وهو المعتمد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية : وعن إمامنا الشافعي : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة . إ هـ .

وقد مرت الأحاديث الشريفة الصحيحة التي فيها التصريح بتحريمها يوم خيبر ، ثم حرمت ثانياً في غزوة أوطاس ـ أي بعد إباحتها ـ وكان ذلك عام الفتح ، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس وهي من توابع غزوة هوازن في حنين .

وتحريمها في حجة الوداع إعلان وتوكيد لتحريمها عام الفتح.

قال النووي في شرح صحيح مسلم : والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال إن الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم

خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم • إ هـ كلام النووي •

وقال الامام القرطبي : واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل • قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمها بعد ثلاث ، فهي محرمة إلى يوم القيامة •

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك • إ هـ ما في القرطبي •

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم

حوّلت إلى بيت المقدس ثم أعيدت إلى الكعبة واستقرت عليها •

وقد نقل النووي في شرح صحيح الامام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي بعد فتح مكة ضعيفة ، وقد رويت في غير صحيح الامام مسلم وإليك قوله في هذا :

وذكر غير مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه • إ هـ •

وفي الشرح المذكور تفنيد إباحتها عام حجة الوداع أيضاً وأن الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت في تحريم المتعة حينئذ بقوله (إلى يوم القيامة) • إ هـ •

وقول الامام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الاباحة) معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله : واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فان تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها ، قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا

تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه • إ هـ كلام المازري •

ثم قال النووي بعد كلام طويل : قال القاضي - يعني به عياضاً - واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول باباحتها وروي عنه أنه رجع عنه • قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر • إ هـ •

والذي سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياض عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه • وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فانها تلغى ويصح النكاح • إ هـ • أي بخلاف البيع فان الشروط الفاسدة تفسده وذا معلوم •

لكن قال العلامة الامام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الامام البخاري قال : ويرده - أي قول زفر - قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها) • إ هـ •

فصـــل

هل في نكاح المتعـة حدّ ؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبه ناس ومنعه آخرون ، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة » •

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس : (فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) وقد علق النووي على هذا بقوله : هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لهـا وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني • إ هـ •

فمذهب عمر وابن الزبير أن ناكح المتعة يرجم لأنه زان ولا تشفع له الاباحة الأولى بعد قيام الحجـة ووضوح النقـل الصريـح بالرجم •

وهو أحد قولين في مذهب الامام مالك وقـد حكاهما القرطبي ـ وهو مالكي ـ في تفسيره بقوله : قال ابن العربي ـ وهو أبو بكر ابن العربي الفقيه المالكي ـ :

وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد

الاجماع على تحريمها ، فاذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب • وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم • إ هـ •

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته : وعزو تجويزها ـ يعني المتعة ـ إلى مالك في الهداية خطأ بحت كما سبق ، بل مذهبه وجوب الحد على من وطيء بنكاح المتعة في رواية ابن نافع ، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطأ بشبهة فيسقط عنه الحد • إ هـ •

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الامام مالك في حد ناكح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها • وقول صاحب الهداية الحنفي : وقال مالك رحمه الله هو ـ أي نكاح المتعة ـ جائز ، تعقبه الكمال بن الهمام في (فتح القدير) بقوله : نسبته إلى مالك غلط •

وكذا قال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي : قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق : وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازها فخطأ ، وقال ابن الهمام: ونسبته إليه غلط • إ هـ • وقال السروجي : ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية ، قال : وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه سهو • إ هـ •

وفي العناية من كتب الحنفية : وقال في المدونة ـ وهو من أجل كتب المالكية ـ ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن

سمي صداقاً وهذه المتعة • إ هـ • أي فهي ممنوعة في مذهب مالك •

على أن مالكاً روى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية • إ هـ •

وإذ قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن اصحاب مالك فاعلم أن الكل قائلون بحرمة هذا النكاح •

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف •

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويدرأ الحد بها كما يدرأ بشبهة المحل وبشبهة الفعل ، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحاً ، والمقصود هنا بيان أن الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لا ينزل عن درجة التحريم •

روى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » • قال الزيلعي في هذا الحديث : وذكر أنه قد روي موقوفاً ـ أي من قول عائشة رضي الله عنها ـ وأن الوقف

أصح وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأي فان الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى . إ هـ كلام الزيلعي .

وروى الدار قطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود » . إ هـ .

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً » .

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني) :

ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها ، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له ، بل في حد المتمتع روايتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف . إ هـ .

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف ما روي عن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لمكان الشبهة الدارئة .

على أن الامام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر والتهديد كسياسة شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير :

فان قيل ما ذكرتم ـ أي فيما سبق نقله عنه من أن سكوت

الصحابة على إعلان عمر تحريم المتعة موافقة له في تحريمها ـ يبطل بما روي أن عمر قال : (لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته) ولا شك أن الرجم غير جائز • مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الانكار على الباطل ، قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة للامام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « من منع منا الزكاة فانّا آخذوها منه وشطر ماله » • ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله ذلك للمبالغة في الزجر فكذا ههنا والله أعلم • إ هـ •

والذي أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهما صريح في وجوب إقامة الحد على المتمتع لوضوح الأمر في نظرهما وانكشافه بثبوت الناسخ • والذي ذكره الفخر الرازي احتمال لا يقاوم تلك الصراحة ، وقولهما هو من مستندات القائلين بوجوب الحد من فقهاء المذاهب الذين لم يوجبوه إلا عن استبصار واستدلال •

نعم إن الأكثرين من الفقهاء على اسقاط الحد عن المتمتع وبه الافتاء وعليه الاعتماد •

فان قال قائل كيف خالفتم مذهب عمر وابن الزبير وهما صحابيان ؟ قلنا : إن مذهب الصحابي ليس متفقاً بين الأئمة على وجوب

الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده ، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فان علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً ، وإن لم يمكن الترجيح كان المجتهد بالخيار .

والذي حدا بالحنفية ـ فيما يظهر ـ إلى اسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا وهي كما مرّ شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فصـل

إن سأل سائل !

فان سأل سائل بأن الامام زفر بن الهذيل ـ وهو من أصحاب الامام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ـ قائل بجواز النكاح المؤقت وهو في معنى نكاح المتعة فما جوابكم ؟

قلنا : إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخوذ به •

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل نحا نحواً آخر فارقها فيه بزعمه •

وهو كما في فتح القدير : (أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط) • إ هـ •

فأنت ترى أنه وإن صدر مؤقتاً لكنه انعقد مؤبداً في نظره لالتغاء الشرط الفاسد فيه والتقائه مع النكاح الصحيح في بطلان التأقيت، بخلاف نكاح المتعة فان التأقيت فيه معتبر زمن مشروعيته بحيث ينتهي بانتهاء المدة وينقضي بانقضاء الأمد •

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى • إ هـ) •

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت وإليك خلاصة فكرته كما أثبتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير ، قال :

ثم رجح ـ يعني الكمال ـ قول زفر بصحة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغو التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ، فالغاء شرط التوقيت أثر النسخ ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى فانه صح النهي عنه وقلنا يصح موجباً لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهي ، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فانه لا ينعقد وإن حضره الشهود لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الاحلال فان من أحل لغيره طعاماً لا يملكه فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما مر • إ هـ • ملخصاً •

أقول : إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغاء شرط التوقيت ، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المتون المعتمدة وشروحها وقد قال

تلميذه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح) : لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول ـ ويعني به منقول المذهب ـ •

فالنكاح المؤقت باطل غير منعقد لأنه في معنى نكاح المتعة تماماً و (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) وقد ردوا على زفر استدلاله وإليك ما قاله الزيلعي في هذا :

وبطل النكاح المؤقت وقال زفر هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر • إ هـ •

قال الزيلعي في الرد : قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للمعاني دون الألفاظ ، ألا ترى أن من قال لغيره : جعلتك وكيلاً بعد موتي يكون وصية ، ولو قال جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلاً ، وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضاً ، ولو شرطه لرب المال يكون بضاعة وإذا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن اشتراط القاطع ـ أي الطلاق ـ يدل على انعقاده مؤبداً بخلاف المؤقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة ، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت ـ أي في النكاح المؤقت ـ وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ أي في النوادر وهي غير ظاهر الرواية عن الامام ـ أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح لأنه في معنى المؤبد • وجه الظاهر ـ أي ظاهر

الرواية عن الامام بالمنع وهو المذهب ـ أن التأقيت هو المعين لجهةالمتعة وقد وجد ، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا .

ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح . ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل . إ هـ كلام الزيلعي وهو كما ترى رصين متين يقر الحق في نصابه ، ويجلو الغبار عن رحابه .

وفي الهداية للامام المرغيناني الحنفي ، وشرحها (العناية) للشيخ اكمل الدين في الرد على زفر : (ولنا أنه أتى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيما نحن فيه لأنها لا تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعاني) دون الألفاظ ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة . وقوله (ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنهما إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأبيد وهو رواية عن أبي حنيفة .

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة فان قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأبيد لأنه لم يوضع شرعاً إلا لذلك ولكنه يحتمل المتعة فاذا قال إلى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنىً وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء .

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فان النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينها وبين مانحن فيه ، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً ، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يبق بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الاجارة • إ هـ •

وهو ككلام الزيلعي في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل وممنوع •

وفيما أوردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضمر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها ، فان النكاح صحيح لأن العقود تنبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر •

قال في الدر المختار : وليس منه ـ أي من النكاح المؤقت الباطل ـ ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات • قاله الامام العيني الحنفي •

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لأن التوقيت إنما يكون باللفظ • إ هـ •

وقال في النهاريات : هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل • إ هـ من فتح القدير • أي كما إذا كان عمله ليلياً

كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه صاحب النهر من الحنفية .

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم :

قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ـ أي عن شرط مدة لفظاً ـ ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم . إ هـ .

وقال الألوسي في تفسيره : بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا ؟ الجمهور على الأول بل حكى القاضي الاجماع عليه ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك . إ هـ .

فصل

نقل فقهي فيه حجة وإلزام

وأحب أن أجعل ختام هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع الفقيه الامام الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هجرية قال رحمه الله في كتابه (بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع) في مبحث شروط صحة النكاح :

..... ومنها التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وإنه نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع ، والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما .

أما الأول : فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك وإنه باطل عند عامة العلماء ، وقال بعض الناس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع والتمتع واحد .

والثاني : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر ، وحقيقة الاجارة والمتعة عقد الاجارة على منفعة البضع .

والثالث : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون

في عقد الاجارة والمتعة ، فأما المهر فانما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع • فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة •

ولنا ـ أي استدلالاً لمنعه ـ الكتاب والسنة والاجماع والمعقول •

أما الكتاب الكريم : فقوله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) حرّم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين ، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم • والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له •

وقوله تعالى في آخر الآية (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) سمي مبتغي ما وراء ذلك عادياً فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين •

وقوله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وكان ذلك منهم إجارة الاماء ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاءً فدل على الحرمة •

وأما السنة : فما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية •

وعن سبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة •

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية • وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائماً بين الركن والمقام وهو يقول : (إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً فان الله قد حرمها إلى يوم القيامة) •

وأما الاجماع : فان الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك •

وأما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع •

وأما الآية الكريمة فمعني قوله : (فما استمتعتم به منهن) أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح فان الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) أي بالنكاح • وقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أي متناكحين غير زانيين • وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات) ذكر النكاح لا الاجارة والمتعة فيصرف قوله تعالي : (فما استمتعتم به) إلى الاستمتاع بالنكاح •

وأما قوله ـ أي مبيح المتعة ـ سمي الواجب أجراً ، فنعم ، المهر

في النكاح يسمى أجراً قال الله عز وجل : (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) أي مهورهن • وقال سبحانه وتعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) •

وقوله ـ أي مبيح المتعة ـ أمر تعالى بايتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ، قلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي إذا أردتم تطليق النساء •

على أنه إن كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الاحاديث •

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله (فما استمتعتم به منهن) نسخه قوله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) •

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : المتعة بالنساء منسوخة ، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح ، أي النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم •

وأما الثاني : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا

ذكر من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل ، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المـدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد •

(وجه) قوله أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً كما إذا قال : تزوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام •

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة ، وإما أن يجوز مؤبداً •

لا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج ، والعبرة في العقود لمعانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنىً لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة •

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز •

وأما قوله ـ أي مبيح المتعة ـ أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف انه لا يصح •

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الاضافة لأن المأتي به نكاح مضاف وانه لا يصح كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال : تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأن هناك أبّد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق

في النكاح المؤبد لأنه على أنَّ (أنْ) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عز وجل أعلم • إ هـ كلامه • رحمه الله تعالى وهو غاية في الحجاج والالزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع : إني لم أجد له نظيراً في كتب أصحابنا •

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقارىء الكريم إلى مرفأ السلامة في هذا الموضوع العلمي والله سبحانه الموفق للصواب • وإليه - عز اسمه - المرجع والمآب وهو عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم •

* * *

دفوع الاعتراضات ودحض الشبهات

(الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعد المبيحين لها على الامام البخاري أنه بعد أن روى أحاديث إباحة المتعة قال :

قال أبو عبد الله – يعني نفسه رحمه الله – وبيّنه عليٌّ عن النبي أنه منسوخ • إ هـ •

وقد تورط المعترض وجر على نفسه ذيل الخطأ فيما تورّك به على الامام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبتت لديه لأسندها كما أسند غيرها من الروايات المبيحة •

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعترض – أرشده الله – أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الامام البخاري وهذه الزيادة واحدة منها •

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الامام البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الامام مسلم والأمة كلها مجمعة على صحة ما في هذين الصحيحين •

وقرروا أيضاً أن تعليقات الامام البخاري – وهي رواياته بغير سند – صحيحة أيضاً إذا حكاها بصيغة الجزم الخالية عن التمريض كهذه التي ذكرها هنا من قوله : وبينه علي عن النبي أنه منسوخ • إهـ •

إذ لولا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصحتها •

قال الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح :

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر •

وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه • مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، قال القعنبي كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه •

ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي •

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه والله أعلم • إ هـ كلام الامام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى •

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الاسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

••• والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غيرالضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التعريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث • وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحاً • إ هـ كلام الامام العراقي •

وبهذا النقل عن أئمة هذا الشأن يسقط اعتراض المعترض على الامام البخاري من هذا الوجه •

على أن الامام البخاري روى بيان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسنداً فقال : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر • إ هـ •

وبذا يتضح الأمر اتضاحاً تاماً بأن البخاري أسند ما علقه عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعترض عمد إلى طيّه وإغفاله مقتصراً على الأحاديث المبيحة وهي منسوخة كما مر ،

فعل هذا لغاية في نفسه وقد كان عليه أن يكون أكثر أمانة في النقل العلمي فيذكر المحرم النهائي كما ذكر المبيح المنسوخ •

وعلى ذكر الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى – في كلام ابن الصلاح – أذكر أنه كان قبل تدوين الأحاديث الشريفة في الكتب أما بعد فلا إلا باللفظ النبوي الشريف •

قال المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (نسمات الأسحار) على شرح أصول المنار : (تنبيه) إعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يُدوَّنْ ولا كتب وأما ما دُوِّن وحصل في الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم •وتمامه في ابن نجيم • إ هـ •

(الاعتراض الثاني ودفعه)

اعترض بعض الكاتبين من المبيحين تعميم التحريم زاعماً أن نهي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قاصر على المحصن ولا يتناول العزب غير المتزوج •

وهذا الزعم من الغرابة بمكان ••• ومن أين جاء هذا القصر؟! إن هذا مما يقضي منه العجب ، مع أن الكاتب نفسه ذكر عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : (لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة) وهو صريح في تحريم نكاح المتعة على العزب لأن الحد بالجلد هو جزاؤه ، وكلامه هنا يعنيه ولا يعني المحصن الذي جزاؤه

الرجم بالحجارة حتى الموت إن هو نكح نكاح المتعة وقد سبق لنا قوله : (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة)• وكلا قوليه هذين دال على أن مذهبه كمذهب ابن الزبير ، ايجاب الحد على ناكح المتعة • وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر •

(الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبيح للمتعة على القول بتحريمها : أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والاجماع حجة قطعية ، والمقرر في الأصول أنه لا يُنسخ ولا يُنسخ به •فالقول بأنه هنا منسوخ باجماع متأخر غير صحيح ، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم • إ هـ •

هذا كلامه وفيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة الناطقة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها لمتحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تفيد اليقين فيزاد بها على الكتاب كما عرف في علم الأصول •

إن شيوع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينازع فيه أحد لكن روايته ليست إلا حكاية لواقع قد انقضى أمده ثم وليه التحريم بنقلهم إياه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليما ، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعها بيقين •

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين ، ولا يخرق سور إجماعهم شذوذ من لا تقوى شبهته على الثبات أمام البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة ، لا سيما والنقلان لا يتعارضان • وبذا يتبين ان هذا الايراد من الكاتب محض شغب لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها والله عليم حكيم •

وبعد فادعاء الاجماع على إباحتها غير وارد أصلاً فان إجماع الصحابة غير متصور فيعهده عليه وآله الصلاةوالسلام ، إذ هو المرجع في التشريع ، فما ثم من حاجة إلى الاجماع حينئذ • إن الاجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي بانتقاله عليه وآله الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، فكان على الكاتب أن لا ينفخ في غير ضرم بتسويد الصحف بدون فائدة ، لا بل بمحض الخطأ •

(الاعتراض الرابـع ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة بعد بحث طويل في تعارض الأدلة ولكنه لا يفيده وقد خرج به عن وجهة الحق تأييداً لفكرته الخاطئة قال : فالمتحصل : أن القاعدة في الروايات المتعارضة هي التساقط ، وللفقيه أن يختار أحدهما حجة على دعواه لو صح سندهما في نفسه ، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة • ثم إنه اعتمد اطلاق آية المتعة في الاباحة • إ هـ •

إني أنقل ـ تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة ـ عبارة العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي :

الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدم ، فان لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح ، فان لم يكن جمع بينهما ، فان لم يكن تساقطا وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن وجد • إ هـ •

وتحريم المتعة دل عليه الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم المفيد لحلها •

والجمع بينهما ممكن بورود التحريم على الاباحة ولن يبلغ الأمر بنا حد التساقط بعد نصوع الحجة وسطوع البرهان •

على أن آية (فما استمتعتم به منهن) مراد بها النكاح الدائم كما أسلفنا ، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسليم الجدلي ، فقد صارت منسوخة بالروايات المشهورة الصحيحة وقد نقلنا عن الامام فخر الدين الرازي جنوحه في الاستدلال إلى هذا المهيع الذي ينقطع به الاعتراض نهائياً عند المنصفين •

(الاعتراض الخامس ودفعه)

إعترض كاتب مبيح للمتعة على محرميها حملهم آية (فما استمتعتم به منهن) على النكاح الصحيح الدائم زاعماً أنها في نكاح المتعة خاصة إذ لا يرتاب في هذا منصف ذو سليقة حسنة ، وإن القرينة

قائمة في نظره على هذا التعيين لتقدم ذكـر النكاح الـدائم في آيـة (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ثم الانتقال بعد إلى ذكر المحرمات منهن ثم ذكر نكاح المتعة بـ (فما استمتعتم به منهن) إذ هو خلاف الأصل في النكاح فيكون الكلام فيه تأسيساً وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأكيداً • إ هـ •

هذه وجهة نظره وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه تحجُراً لواسع لم يقم عليه دليل ، بل إن المتبادر من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح ، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة لثمراته الطيبة وفوائده الجمة ، فهو استمتاع حسن تلتذه الأرواح والأجساد وتهدأ به الثوائر وتسكن إليه النفوس بانعدام الاضطراب النفسي الناشيء من العزوبة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحـة وهـدوء •

فنفي الكاتب تناول الاستمتـاع في الآيـة للنكاح الـدائم منفي قطعـاً •

وأما زعمه عدم ارتياب المنصف ذي السليقة الحسنة في أن الآية في المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد ، فزعم عاطل فاشل ، لأن القرائن قائمة على نفيه ، فان اتساق الآيات في تحليل نكاح ما طاب من النساء ثم في تحريم من لا يسوغ نكاحهن منهن ، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تمييزاً له من السفاح الرديء تبييناً لخطره وشرفه وعلو منزلته لما له من أهداف صالحـة

حسنة ، فكان تعقيب البيان الالهي لهذا بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) أي مهورهن مناسباً كل المناسبة ، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات •

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة مهما امتد به الزمن، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية •

أما نكاح المتعة فالمنظور فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بصب المني من أوعيته وليس له من النتائج ما للنكاح الصحيح ، ولئن كان قد أبيح بالسنة في البدء فللضرورة التي اقتضته ـ حينئذ فقط ، كما أوضحناها سابقاً ، فهي غير ممتدة عبر الزمن ـ ثم نسخ بها ترسيخاً لقواعد النكاح الدائم المفيد من اجتماع الزوجين ، وإرساءً للنافع على أتمه ، والحمد لله سبحانه على ما شرع •

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة : لا يعقل أن تكون هذه الآية ـ فما استمتعتم به منهن ـ منسوخة لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لاباحة ما وراءهن ، فكان الابتغاء بالأموال المجعول مباحاً مقيداً بكونه من طريق الاحصان وعدم الزنا والسفاح ، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى (فما استمتعتم) فالمفرع عين المفرع عليه أو مصداقه المباح ، فالمعنى :

أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير المحرمات بطريق غير السفاح، والاستمتاع بهن من الاحصان لا من السفاح والزنا ، وشرط الشيء

وقيده لا يكون ناسخاً لمشروطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده ، وعدمه موجب لعدم أصل تحققه وثبوته ، والنسخ ليس هذا معناه بل معناه رفع الحكم الثابت • إ هـ •

أقول : إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الاحصان ، إذ الابتغاء بالمال مشروط بقصد الاحصان، فنكاح المتعة جائز لأن الاحصان يثبت به مطلقاً من حيث إنه ابتغاء بالمال •

أما في النكاح الدائم فثبوته أخص ولذا يحد الزاني بعده دون المتمتع الزاني بعد التمتع عند المبيحين للمتعـة ، فانعـدام الاحصان الخاص بالابتغاء بالمال لا يعدم مشروعية نكاح المتعة لأنه شرط لـه وفقدانه لا يعني فقدان المشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زناً ، كما يقول المحرمون له ، وليست الآية منسوخة بالنسبة إليه ، وإذا كان الزاني المتمتع لا يرجم فليس إلا لفقد الاحصان الخاص بالنكاح الدائم وإن كان الاحصان المطلق حاصلاً بنكاح المتعة • إ هـ •

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه ، ووجـه الرد عليه :

هو أن تقسيم الاحصان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع • والرجم جزاء الزاني المحصن ، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع الزاني أن يكون نكاح المتعة غير مشروع ، والمحيد عن هذا تمحل غير مقبول ، وفرار من لازم لازب غير منفك •

وهذا كله إن جاريناه في أن الآية تشمل نكاح المتعة كالنكاح

الصحيح ، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسنة ، ونسخه كان بها أيضاً ، وقد ثبت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مر ، وبفرض تناولها إياه فان الأحاديث الشريفة قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزاد بها على الكتاب الكريم إثباتاً ونسخاً ، فنكاح المتعة منسوخ قطعاً .

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كما ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمهما فيها فقال : إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة ، وعدمهما موقوف على ثبوت النسخ فليزم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ ، هذا مع أن أصل نكاح المتعة موضوع ، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيرها هو من الأحكام ، وعدم ثبوتها لذلك لا يدل لعدم ثبوته . مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تمرضه أن لا يكون موجوداً ، فآية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعيته بخصوص ما كان مورداً للطلاق ، وإلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين فانه لا طلاق فيه ، فمورد الطلاق خصوص العقد الدائم ، فعدم ثبوت هذه الأحكام للمتعة لا يلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها . هذا كلامه بحروفه .

أقول رداً عليه ـ أرشده الله ـ : الدور الباطل في الاستدلال

هو ـ كما في تعريف السيد الشريف الجرجاني ـ توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار ما لم تطلع ٠

والأمر هنا كذلك إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية فعدمهما يعني عدمها لأنهما لا زمان لها وهي ملزومة لهما فلا اعتداد بها كنكاح مشروع ٠

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة لليقين ، والذي قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية للنسخ فهو من أدلته وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه ، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسّنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث) ٠

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، ذكر هذا الحافظ ابن حجر ٠ ثم إن تمثيله للمسألة بزيد ومرضه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض ، والطلاق والأرث من اللوازم ، فالفارق بين الفريقين قائم ، ولكل فريق طريق ٠

وما ذهب إليه موضحاً بأن آية الطلاق غير حاصرة للوطء الحلال بالنكاح الدائم مستدلاً بالتسري بالمملوكة من حيث إن وطأها لا ينتهي حله بالطلاق أي فالمتمتع بها مثلها فيه ـ هذا الايضاح غير صحيح في نفسه ـ فأحرِ به أن لا يكون موضحاً لغيره • ذلك أن الكلام في الحرة المنكوحة بعقد صحيح لا في الأمة الموطوءة بملك اليمين فانها ليست زوجة باتفاق وإجماع حتى تقاس عليها المتمتع بها • وإن ملك المرأة على زوجها حق وطئها هو من مقتضيات العقد التي لا تتخلف إذ لها عليه مثل الذي له عليها • قال الله تعالى في الزوجات : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) أما الأمة المملوكة فليس لها على سيدها حق الفراش فهو مختار فيه غير مجبر عليه •

على أنه إن عقد عليها وهي ما تزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن المملوكية تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق الوطء والمهر والارث • اللهم إلا إذا أعتقها ثم عقد عليها وهي حرة فانها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجية كما يملكها عليها •

وصفوة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لا يفيده شيئاً من حيث إنه لا تلاقي في حكم الطلاق بين المتمتع بها وبين الأمة المملوكة ، فآية الطلاق تحصر حل الوطء بالزوجية في النكاح الدائم وهو المعتد به نكاحاً فيما استقر من الشرع ولم ينسخ من أحكام الاسلام •

ثم قال الكاتب ـ بعد الذي نقلناه عنه ـ : هذا مع أن العدة ثابتة

في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها عن ابن عباس وجابر • إ هـ •

أقول : العدة من نكاح المتعة عندهم حيضتان ، والشرع لا ينزلها عن ثلاث حيض في المطلقة الحرة لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فالعدة بهذا العدد لا تزيد ولا تنقص ، وعدة المتمتع بها دون ذلك في قولهم ، فليست إذاً زوجة يحل وطؤها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح • وقد نسخ نكاح المتعة بجميع لوازمه •

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والارث : وقد اتفق جمهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم ، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً لعموم آية الارث ، فلم لا تخصص الآية بالزوجين المتمتعين فيثبت لها الارث بالشرط لا بدونه • والقاتلة لا ترث باجماع المسلمين ، وكذا القاتل ، فلا تلازم بين الزوجية والارث • إ هـ كلامه •

أقول : آية الميراث خصصت بالحديث المشهور الذي يزاد به على الكتاب الكريم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً : « لا يتوارث أهل ملتين » رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام • ورواه النسائي والحاكم عن أسامة رضي الله عنه ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام • وهو فيما رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عنه عليه

وآله الصلاة والسلام بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتّى » • وروى العلاّمة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز قوله عليه وآله الصلاة والسلام: « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وروى أيضاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « الناس كلهم حيّز ونحن حيّز » •

والحديث الشريف على اختلاف ألفاظه الكريمة لا يختص بالزوجين المختلفين ديناً ، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الارث فيه على أن المتمتع بها زوجة لم يشرع لها الميراث•

وأما منع الارث مع القتل فثابت بالحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجه : « ليس لقاتل ميراث » • وبالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » •

وبالحديث الشريف الذي رواه البيهقي عن ابن عمرو أيضاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » •

وروى الزيلعي في شرحه المذكور آنفاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » وكذا رواه العيني الحنفي شارح صحيح البخاري في شرحه لمتن الكنز • والله تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة •

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عامّ لا يختص

بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متناول لكل قاتل فلا دليل للكاتب على ما يريد •

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم انحصار إنهاء الحل في النكاح الدائم الصحيح بالطلاق لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة ـ الذي لا طلاق فيه ـ صحيحاً مثله غير منسوخ بآيات الطلاق فقال:

وأما الفراق وانقطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كما في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة • فهذه لوازم وأحكام تنتفي مع كون العقد دائماً ولا يلزم من انتفائها انتفاؤه وذلك دليل عدم التلازم بين حصول الزوجية بالعقد دائماً كان أم منقطعاً ، وبين عدم ترتب هذه الأحكام عليها ، فدعوى النسخ بهذه الآيات لا يعول عليها •

وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى لبطلان وضوحها خصوصاً بعد الالتفات إلى ما قدمناه آنفاً من أن مجرد دعوى الناسخية لا يعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلا كان من التعويل على الظن • إ هـ كلامه •

والذي أقوله تلقاء هذا : هو أن الطلاق لازم من لوازم العقد الدائم الصحيح ، والذي استشهد به الكاتب لا يشهد له ولا يشد أزره •

ذلك أن الملاعنة يكون إنهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن لها ، بتفريق الحاكم بينهما ، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن وهو قول الحنفية ، وقال زفر منهم ومالك وأحمد في رواية تقع الفرقة

بينهما بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » • واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألحق الولد بأمه) ولو أن الفرقة تقع بغير تفريق لما احتيج إلى تفريقه عليه وآله الصلاة والسلام • وما رواه أبو داود محمول على أن استمتاعه بها حرام •

على أن الفرقة وإن حصلت بغير تفريق فلأن الجفوة أضحت محكمة العرى بين المتلاعنين وبلغت مداها الأعلى •• فكيف تكون ألفة بينهما وقد خرج أمرهما إلى الناس ، ووصم الرجل امرأته وصمة عار لاذعة ، وطعن في محض عرضها وصميم شرفها ؟ فمن الحكمة أن لا يجتمعا بعده والحال كذلك ، وإنهاء النكاح بينهما لا محيد عنه ولا مفر منه •

ومثل هذا تفريق الحاكم بين العنِّين وزوجته إذا طلبت ذلك بعد إمهاله سنة بكامل فصولها عساه يصل إليها خلالها ، فان لم يقدر كان التفريق للعجز عن القيام بموجب النكاح وبه يدفع الظلم عنها ، والقاضي يقوم مقامه في التفريق إن طلبت المرأة ولم يطلقها من تلقاء نفسه ويكون تفريق القاضي طلاقاً بائناً •

وأما المرتدة فان انتهاء نكاحها لفقدان أهليتها له لأنه لا يبقى مع الردة ـ فالمرتد محروم من نعمة النكاح رجلاً كان أو امرأة ـ ولكنها

تجبر على العودة إلى الاسلام وتجديد عقد النكاح بمهر يسير إذ قد تكون متعمدة للردة لكي تخلص من نكاح زوجها •

وأما الأمة المبيعة فانتهاء حل وطئها بانتهاء ملك رقبتها بالبيع ، فليست زوجة حتى ينتهي نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي • وقد قدمنا أن عقد مولى الأمة نكاحه عليها وهي ما برحت رقيقة لا يصح ، لمنافاة المملوكية للمالكية كما بينا •

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازم العقد الصحيح فان فقدت فقد •

وقد قلنا إن الاعتماد ـ بالدرجة الأولى ـ في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة ، وما روي من غيرها فهو لمحض التقوية وإن له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتمحيص كما ترى ، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها لوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان•

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعويل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مرة طبقاً لقواعد علم الأصول أن الحديث المشهور كالمتواتر يفيد اليقين فيزاد به على الكتاب نفياً وإثباتاً وتقريراً ونسخاً •

(الاعتراض الثامن ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة تحريمها بأن الزمخشري قرر في تفسيره (الكشاف) عند كلامه على قوله تعالى : « والذين هم

لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال :

فان قلت هل تدل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح • إ هـ •

والجواب هو أن الزمخشري على علمه الجم الغزير وبيانه المتين كان ينحو نحو الاعتزال ، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام ، وقد تعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية • وكتب العلامة ابن المنير حاشية جليلة على تفسيره الكشاف إشفاقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته فيزل بزلله ، فان زلة العالِم زلة عالَم ، ويقال : إنه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب وأناب •

وعلى كل فليس قوله حجة ، ولا شذوذه ملزماً ، والحق أحق بالاتباع ، وأولى بالانتجاع ، وإن الرد على المبيحين لها يتناوله إذا كان منهم •

على أن تفسيره لآية (فما استمتعتم به منهن) في سورة النساء فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال : (فما استمتعتم به منهن) فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن (فآتوهن أجورهن) عليه •••

إلى أن قال : ••• وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت • كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير

ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها • وعن عمر : (لا أوتى برجل تزوج إمرأة إلى أجل إلاّ رجمتهما بالحجارة) • وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباحها ثم أصبح يقول : (يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلاّ أن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة) •

وقيل : أبيح مرتين وحرم مرتين ، وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف • إ هـ •

أقول : فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المتمتع بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة فليحمل كلامه بعضه على بعض دفعاً للتناقض عنه • وإلاّ فقد أوضحنا الرد عليه إن كان من المبيحين لها •

(الاعتراض التاسع ودفعه)

ذكر كاتب مبيح للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد ـ أي الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر من أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم ـ أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه • ثم قال الكاتب :

ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فان شيعته أعرف برأيه وأنه

يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها • إ هـ كلامه •

والذي أقوله هنا هو أن الامام جعفراً الصادق رضي الله تعالى عنه إمام جليل محترم تنشرح له الصدور وتهفو لذكره الأرواح ،وهو من شيوخ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فرأيه سديد وقوله محترم وقد نقل عنه القول بالتحريم الامام البيهقي المحدث العظيم المعتمد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة ، فلا وجه لرد رواية البيهقي عنه ، والأدلة الشرعية المتكاثرة المتضافرة تشد أزرها •

هذا بملاحظة أن هذا الامام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام ـ ما لم يقله ـ ومن أجل ذلك ترك الامام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه ، للفارق الزمني البعيد بينهما ولكثرة التقولات عليه• فلنقبل نقل الامام البيهقي عنه ولنترك ما عداه •

(الاعتراض العاشر ودفعه)

قال ذلك الكاتب المبيح : وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله ـ يعني **الامام** جعفراً الصادق رحمه الله تعالى ـ عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبأتني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله ؛ أما تقرأ كتاب الله ؟ (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط • إ هـ•

أقول : هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية ، فان كتب

مذهبه رحمه الله تعالى متونا وشروحاً وحواشي وتقريرات ، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، فنسبة القول بإباحتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة ، وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه ، فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها ؟ ! اللهم لا ، اللهم لا ، وإن هذا لمن أعجب العجب • وإني أرغب إلى الكاتبين أسعدهم الله أن يكونوا أقوى تحقيقاً وأعمق تدقيقاً من هذا الذي نراه من بعضهم • وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن •

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للمتعة من روايات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه حجة ولا يصح به برهان • وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما عنها وقطعت جهيزة قول كل خطيب •

وبعد فهذه اعتراضات عشرة رددتها على قائلها وسددت القول فيها بتوفيق الله تعالى ، وهناك غيرها من تخطيات لحدود الحق لكنها ليست جديرة كل الجدارة بذكرها ثم دفعها لما ترزح فيه من الوهن الشديد • وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك وتعالى بدحضها ونفيها والقذف بها من حالق شاهق « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » •

إني أضع هذا الكتاب في الناس ليهتدي ضالهم ، ويرشد حائرهم وقد حملني على كتابته الاشفاق على الحق إذ ذر قرن الباطل وأطل بوجهه الجهم ، ولكن الحق قويٌ سوي ، خيِّر نيِّر ، يدك الباطل دكاً فيهوي هوياً إلى غير قرار •

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

الفهرس

الصفحة	الموضوع

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١	المستوطنين	المتوطنين
٨	١٦	أن يجازيه	أنه يجازيه
١٥	١٤	بانكاح	بالنكاح
١٦	٩	ابن ماجة	ابن ماجه
١٨	١٣	الأنسية	الانسية
٢٣	٨	ابن ماجة	ابن ماجه
٢٤	١٩	عنه بعد ذلك	عنه بَعْدُ عن ذلك
٢٥	٤	عنه قال	عنه أنه قال
٢٥	٦	كان ذبح	كل ذبح
٢٨	١٧	نهى عمر	نهى عنه عمر
٤٠	١٥	قوّمنى خرّجه	قوّمني • خرّجه
٤٠	٢١	يقولوها ولا	يقولوها لنا ولا
٤١	٦	قال : « إيه	قال له : « إيه
٤٤	٢١	إ هـ •	إ هـ • أي حاجين في أشهر الحج ومعتمرين في غيرها •
٤٥	٤	فمن روى	فممن روي
٥٥	٥	عليه منكر	عليه ذلك منكر
٥٥	١٩	نعد يعمّ	نعد يعمُّ
٥٦	١٩	نهى عنها لم	نهى عنها عمر لم
٦١	٥	الحجارة » •	الحجارة » • يعني به الرجم •
٦٣	١	سمي صداقاً	سَمَّى صداقة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤	١٤	وسبهه	وشبهه
٦٩	١٤	بضاعة وإذا	بضاعة ، وإذا
٧١	٨	الزيلعي في	الزيلعي واضح في
٧٣	٤	الكاساني الملقب	الكاساني الحنفي الملقب
٧٧	١	ذكر من	ذَكَرَا من
٧٧	٤	قوله أنه	قوله إنه
٧٩	٦	أنبي	النبي
٨٠	١٤	روى	رُوِيَ
٨٠	١٥	وروى	وَرُوِيَ
٨١	٥	التعريض	التمريض
٩٥	١٣	فر منه .	مفر منه .